والنكرة في غير هذه المواضع خاصة لكنها تكون مطلقة
اذا كانت في الانشا نحو ان تذبحوا بقرة ويثبت بها واحد مجهول
عند السامع اذا كان في الاختبار نحو رايت رجلا فاذا اعيدت
نكرة كانت غير الاولى واذا اعيدت معرفة كانت عينها لان
الاصل في اللام العهد والمعرفة اذا اعيدت فكذلك في الوجهين
اي اذا اعيدت المعرفة نكرة كان الثاني غير الاول وان اعيدت
معرفة كان الثاني عين الاول فالمعتبر تنكير الثاني وتعريفه
قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
الاية لن يغلب عسر يسرين والاصحاب هذا تاكيد وان اقر بالف
مقيد بصك مرتين يجب الف وان اقر به منكرا يجب الفان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يتحد المجلس فالاقسام
العقلية اربعة في قوله تعالى عز شانه كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول اعيدت النكرة معرفة كما في قوله
عز شانه ان مع العسر يسرا اعيدت النكرة نكرة والمعرفة معرفة
ونظير المعرفة التي تعاد نكرة غير مذكور ومما اذا اقر بالف مقيد
ثم اقر في مجلس اخر بالف منكرا لا رواية لهذا وينبغي ان يجب عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومنها اي ومن النكرة تعم بالصفة فان
قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا وان قال اي عبيدي
ضربته لا يعتق الا واحد فالاول الاول وصفه بالضرب فصار

عاما

عاما وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لان في الاول وصفه بالضاربية
وفي الثاني بالمضروبية وهنا فرق اخر وهو ان ايا لا يتناول الا الواحد
المنكر ففي الاول اي في قوله اي عبيدي ضربك فهو حر لما كان
عتقه اي عتق الواحد المنكر معلقا بضربه مع قطع النظر عن الغير
فيعتق كل واحد باعتبار انه منفرد فحينئذ لا تبطل الوحدة ولو لم يثبت
هذا اي عتق كل واحد وليس البعض اولى من البعض يبطل اي
الكلام بالكلية وفي الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته يثبت
الفاعل الواحد ويتخير به الفاعل اذ هنا يكن التخيير من الفاعل
المخاطب بخلاف الاول نحو ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا نظير
الاول فان طهارته متعلقة بدباغته من غير ان يكون له فاعل
معين يمكن منه التخيير فيبدل على العموم ونحو كل اي خبز تريد
هذا نظير الثاني فان التخيير من الفاعل المخاطب ممكن هنا فلا
يتمكن من اكل كل واحد بل اكل واحد لكن يتخير فيه المخاطب
ومثل هذا الكلام المتخير في العرف ومنها من وهو يقع خاصا
لقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك
فان المراد بعض مخصوص من المنافقين ويقع عاما في العقلا
اذا كان للشرط نحو من دخل دار ابي سفيان فهو امن فان قال
من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤوا عتقوا وفي من شئت
من عبيدي عتقه فاعتقه فشاء الكل يعتق الكل عنده مما علا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)